

القواعد الصغرى

- وكذلك شهادة الزور والحكم بغير حق يجبان بالإكراه بالقتل إذا لم يكن المشهود به من الدماء والأبضاع .
 - وكذلك القذف يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزني ويجب إذا علم أن الولد الملحق به ليس منه .
 - وكذلك السرقة تجوز بالضرورة وفي الظفر بجنس الحق وبغير جنسه .
 - وكذلك أكل مال اليتيم يجوز للضرورة بل يجب بها وبالإكراه بالقتل .
 - وكذلك السحر يجب بالإكراه إذا لم يوجب هلاكاً في نفس ولا طرف .
 - وكذلك النهب والغصب يجبان بالضرورة والإكراه .
 - وكذلك إفساد الأموال يجوز للحاجات والضرورات ويجب بالإكراه .
 - وكذلك العقوق يجوز بإكراه خفيف ويجب بالإكراه بالقتل .
- والشريعة طافحة بهذا وأمثاله